وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وبناءً على مذكرة قطاع الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٩، ١٠، ١٢، ١٥، ١٧، ٤٥، ٤٨، ٦٩/ فقرة أولى، ٧٢، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٩٧/ صدر الفقرة الأولى، ١٠٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها ، النصوص الآتية :

مـــادة (٩) :

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، يكون سداد قيمة الواردات التى تجاوز قيمتها ألفى دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفيًا من خلال البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية ، على أن يتولى البنك القائم بالتحويل إخطار مصلحة الجمارك إلكترونيًا ببيانات عملية التحويل التى يحددها القطاع المختص بالتجارة الخارجية ، وذلك لما يتم استيراده للاتجار أو الإنتاج .

ولا يجوز الإفراج عن الرسالة المستوردة إلا بعد ورود الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إلى مصلحة الجمارك .

وفى حالة وجود اختلاف فى قيمة أو نوع الرسالة الواردة عن بيانات عملية التحويل التى أخطر بها البنك إلكترونيًا ، فعلى الجمرك المختص إخطار البنك المعنى وقطاع التجارة الخارجية إلكترونيًا بهذا الاختلاف على الفور .

ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خدمات .

مـــادة (١٠) :

تقوم البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية بتحصيل المصاريف الإدارية التى يقررها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التى تضمنها التحويل وإضافتها فور تحصيلها لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية لدى البنك المركزى المصرى .

وعلى البنك إخطار مصلحة الجمارك إلكترونيًا بالمصاريف الإدارية التى تم تحصيلها .

وفى الحالات التى يتم فيها الإفراج مباشرة عن طريق الجمارك يتم تحصيل هذه المصاريف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية .

ولا يجوز الإفراج إلا بعد تحقق الجمرك من سداد تلك المصاريف .

مـــادة (١٢) :

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة ، يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للاتجار أن يكون المستورد مقيداً بسجل المستوردين ، وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة فى بطاقة قيد المستورد بهذا السجل .

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونيًا بالمقيدين بالسجل المشار إليه ، والمجموعات السلعية المقيدة لهم وأى تعديلات تطرأ عليه .

وتسرى أحكام هذه المادة على السلع التى تستورد بنظام الأمانة .

مـادة (١٥) :

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة ، للمشروعات الإنتاجيـة والخدميـة استيراد احتياجاتهـا من مستلزمات الإنتاج والتشغيل أو أداء الخدمة دون اشتراط القيد فى سجل المستوردين .

وتلتزم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونيًا بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات موافاة مصلحة الجمارك إلكترونيًا بالمشروعات الصادرة لها بطاقات احتياجات من الهيئة .

وعلى الجهات الأخرى المشرفة على أنشطة مشروعات إنتاجية أو خدمية أو مصدرة لتراخيص مزاولة النشاط بخلاف الجهات الوارد ذكرها بالفقرة السابقة أن تقوم بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونيًا بالمشروعات الصادر لها ترخيص بمزاولة نشاط إنتاجى أو خدمى منها ، وإلا فيتعين على المستورد تقديم مستند إثبات النشاط للجمرك المختص للإفراج عما يستورده .

ويعد اختيار المستورد لنظام الإفراج وفقًا لنظام الاستيراد للإنتاج السلعى والخدمى إقراراً وتعهداً منه بأن الوارد مستلزم إنتاج أو مكوناته فى حدود الكميات التى تغطى احتياجاته الفعلية .

وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونيًا ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر وفقًا لهذا النظام موضحًا بالبيان (اسم المشروع الإنتاجى/الخدمى - رقمه الضريبى - عنوانه - النشاط) .

ولا يجوز للمشروعات التصرف فى المستلزمات المستوردة فى غير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناءً على طلب من المشروع المستورد متضمنًا مبررات الطلب التى تقرها الجهة المشرفة على النشاط .

مـادة (١٧) :

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة فيما عدا المادة (٩) ، تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ، وذلك فى حدود احتياجات النشاط المرخص لهم به .

ويعد اختيار المستورد لنظام الإفراج وفقًا لنظام الاستخدام الخاص إقراراً وتعهداً منه بأن السلع الواردة فى حدود احتياجات النشاط المرخص به .

وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونيًا ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر وفقًا لهذا النظام موضحًا بالبيان (اسم صاحب الشأن - رقمه الضريبى - عنوانه - نوع النشاط - الوارد الفعلى - الجمرك المختص) .

مـادة (٤٥) :

يلتزم الجمرك المختص بموافاة فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن بكافة البيانات والمستندات الخاصة بالرسالة المصدرة وبأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات إلكترونيًا .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونيًا ، فيتعين على المصدر أو ممثله استيفاء النموذج الإحصائى رقم (٧) الملحق بهذه اللائحة عن كل رسالة وتسليمه إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن ، ويتعين أن تكون البيانات المثبتة فى هذا النموذج مطابقة لبيانات المشحون الفعلى والإقرار الجمركى الموحد ، كما يلتزم المصدر بإخطار فرع الهيئة بأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات ، ولا يسمح الجمرك المختص بإتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائى المشار إليه لفرع الهيئة .

وعلى الجهة المنوط بها إصدار شهادات المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من البيانات والمستندات الواردة من الجمارك إلكترونيًا أو النموذج الإحصائى ، كما هو موضح بالفقرة السابقة وأية تغييرات تطرأ عليهما على حسب الأحوال ، وذلك قبل إصدار شهادة المنشأ .

مـادة (٤٨) :

يُقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ وفقًا لأحكام المادة السابقة على النموذج المعد لهذا الشأن بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل من نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف موجهة إلى جهة استيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة ، مرفقًا به إقرار من صاحب الشأن بصحة البيانات المقدمة واستيفاء الرسالة لقواعد المنشأ وفقًا للاتفاق المبرم مع الدولة المصدر إليها .

وبالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية للمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة يتم التأشير من رئاسة المنطقة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة .

ويجوز تقديم طلب استخراج شهادة المنشأ إلكترونيًا مرفقًا به نسخة من الإقرار المشار إليه بالفقرة الأولى ويلتزم المصدر بتقديم أصل الإقرار إلى الهيئة عند استلام الشهادة .

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهادة منشأ لمن يطلبها وفقًا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن بعد سداد الرسم المقرر ، وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب ، وإصدارها فوراً بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التى تشحن بالطائرات .

ويكون المصدر مسئولاً عن ما قدمه من البيانات والمستندات التى صدرت بناء عليها شهادة المنشأ .

مادة (٦٩/ فقرة أولى) :

مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة ، يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة استيفاء الشروط والإجراءات الواردة فى القسم الثانى من هذه اللائحة ، ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصى ومستلزمات الإنتاج التى تستوردها المشروعات الإنتاجية والخدمية بأسمائها ولحسابها وفى حدود الكميات التى تغطى احتياجاتها الفعلية .

مادة (٧٢) :

تلتزم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونيًا ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة واسم المصدر ، أو المستورد ، واسم البلد المصدر إليها أو المستورد منها .

كما تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونيًا بما يتم تنفيذه من الصادرات والواردات بنظام الصفقات المتكافئة .

مادة (٧٨) :

فرع الهيئة بالموانئ البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التى تحيل الجمارك إليها مستندات وبيانات الرسائل المستوردة أو المصدرة إلكترونيًا التى تلزم القوانين واللوائح عرضها على الجهات الرقابية المختصة .

كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التى تُصدر النتائج النهائية للفحص .

على أن يتم تبادل المستندات ونتائج الفحص بين الجمارك والهيئة إلكترونيًا .

مـادة (٧٩) :

على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات ونتائج الفحص والرقابة على السلع المستوردة أو المصدرة .

ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أى جهة أخرى .

وعلى الجمرك المختص الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص والرقابة إلكترونيًا ، وذلك فيما عدا المواقع غير الميكنة أو غير المربوطة إلكترونيًا فيكون قرار الهيئة كتابة .

مـادة (٨٢) :

يجوز لمستوردى السلع التى تختص الهيئة بفحصها وفقًا لأحكام المادة (٧٦) أن يطالبوا بفحصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية ، وتقدم طلبات الفحص إلكترونيًا أو ورقيًا .

ويلتزم مستوردوا السلع بسداد مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة ، وذلك وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

وفى حالة عدم التزام المستورد أو مندوبه بالحضور فى الميعاد المحدد لفحص الرسالة يلغى طلب الفحص ، ويتم تقديم طلب فحص جديد للرسالة وبرسوم جديدة .

مـادة (٩٧/ فقرة أولى) :

يُخطر المستورد بالنتائج النهائية للفحص إلكترونيًا ، أو كتابيًا على العنوان المدون بالبطاقة الاستيرادية أو مستندات الرسالة وفى حالة رد الخطاب تعلق النتائج بلوحة الإعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة أيام ، ويعتبر ذلك إخطاراً رسميًا ، وعلى المستورد مراجعة موقف الرسالة وفقًا للوسائل الإلكترونية التى توفرها الهيئة خلال فترة لا تجاوز يومين عمل عقب المدد المحددة لإصدار النتائج النهائية للفحص الواردة بالمادة (٨٥) من هذه اللائحة ، وذلك لمتابعة نتائج فحص الرسالة والإجراءات الواجب اتخاذها فى المواعيد التى يحددها فرع الهيئة ، يراعى بشأن الرسالة المرفوضة ما يلى :

مـادة (١٠٤) :

يُقدم المصدر طلب الفحص إلى الهيئة إلكترونيًا عبر الموقع الإلكترونى المعد لهذا الغرض أو ورقيًا على النموذج المعد لهذا الشأن على أن يلتزم بسداد الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

ويستثنى من ذلك المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونيًا فيقدم المصدر طلب الفحص إلى فرع الهيئة المختص ورقيًا على النموذج المعد لهذا الشأن على أن يلتزم بسداد الرسوم المشار إليها بالفقرة السابقة .

وفى جميع الأحوال يجوز للمصدر طلب إتمام إجراءات الفحص على البيان الجمركى .

(المادة الثانية)

مع مراعاة حكم المادة الثالثة من هذا القرار ، تُلغى الملاحق أرقام (٤) و(٥) و(٦) المرفقة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة المشار إليها .

(المادة الثالثة)

على كافة الجهات المعنية توفيق أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويستثنى من ذلك أحكام المادتين رقمى (٩) و(١٠) المشار إليهما ، فعلى الجهات المعنية توفيق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٥/٣٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٣٨ - ٢٠١٧/٥/٣٠ - ٢٠١٦ / ٢٥٧٤٦